

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٨

باعتبار الطريق الدائرى حول القاهرة الكبرى

من المرافق ذات الطبيعة الخاصة

وبتولى الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى

إدارته والإشراف عليه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة العامة للطرق

البرية والمائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٧٩ باستبدال عبارة الهيئة العامة

للطرق والكبارى بعبارة الهيئة العامة للطرق البرية والمائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام القرار

رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ واستبدال عبارة الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى بعبارة

الهيئة العامة للطرق والكبارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٦ لسنة ١٩٩٢ بالاستيلاء بطريق التنفيذ

المباشر على العقارات اللازمة لمشروع الطريق الدائرى حول القاهرة الكبرى ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء الوزير المختص بالإدارة المحلية ؛

قرار:

(المادة الاولى)

يعتبر الطريق الدائرى حول القاهرة الكبرى من المرافق ذات الطبيعة الخاصة ،
وتتولى الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى إدارته واستكماله وإصلاحه والإشراف
عليه ، وتتحمل الخزانه العامة للدولة جميع تكاليف الأعمال الصناعيه اللازمة لاستكمال
هذا الطريق وصيانتته والحفاظ عليه .

(المادة الثانية)

تنتقل إلى موازنة الهيئة العامة المشار إليها فى المادة السابقة الاعتمادات المخصصة
للطريق الدائرى حول القاهرة الكبرى فى موازنات محافظات القاهرة والجيزة والقليوبية
فى السنة المالية ١٩٩٩/٩٨

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٩٨ م) .

حسنى مبارك